واذا تعلق الندب بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند
تعلقها في متعلقاتها فلا تجزئ غيرها ولانه لو فتح هذا الباب لم يكن الندب
وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة
وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او بسنة مخصوصة فهو من قبيل المباح
والمكان ذلك باطل وكذا يبطل العدول عن المحل المندوب والمكان المندوب
كما تعين الزمان لذلك هنا سؤال المعلوم ان الندب لا يساوي
الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المندوب الندب فكيف
يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع ان فعل خاص فعل الندب بعينه خلاف
الواجب وان الجزئي له افعال لها وجوه واعتبارات يقع عليها لاجلها تكون
موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى الاخر والندب قالت
لانه يجعل المكروه محرما والمندوب واجبا وعلى القول بعدد المباح يجعله
واجبا او حراما لجنس تعلق الندب بفعله او تركه او بفساده والاوقات والاحوال
متساوية في قبول العبادة لمخصوصة فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها
الله سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس والكسوف والشمس والزلزلة
وكالموت فيما ترتب عليه واذا تعلق الندب بوقت خاص كيوم الجمعة او بهبوب
الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية
ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشات هذه المصلحة بسبب الندب وكذا النذر
في العهد واليمين وسببيته لاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لها
قد لا يتصور كونها عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فلانه
انبثت

انبثت فيه المصلحة انشاء والجواب عن الجميع ولحل وهو ايس من
الممتنع ان ينشأ في النذر بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب
ولينشأ في تلك الامور سببية بالنذر يلحق بالاسباب المتاصلة بسبب النذر
لا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر موجب
وعلمنا ان الايجاب تبع خصوصيات المصالح علمنا ان هنا لحقو خصوصية
مصلحة الوجوب ويجوز كون المصلحة المحصلة هي الخلق الكريم الذي هو
الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرن باسمه الشريف
والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا كما ان الثواب هو المقصود اجلا ويجوز
ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المندوب في الوقت المخصوص المنافي لبعض
الواجبات العقلية او السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا وبينه
عليه ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله
وذلك مرتب على الاهتمام بواجب اخر ومحرض عليه قال الله تعالى فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام
فيما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز ان يذر فعل الواجب وترك الحرام لان
الاهتمام حينئذ يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيحدث في حينئذ
لطف جديد بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان قلت لم لا يحدث في اللطف البلوغ
الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل النذر ولم يصادف النذر ما
يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوب او يعقد بدل الواجبات قلت
ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف لم يصر لطفا فلا مانع
فيه

King Saud University
Copyright © King Saud University